(١٠٥٩) خصوصيه
(١٢٧٢) عمومية

كتاب فتح القريب المجيب في حل ألفاظ التقريب

للشيخ الإمام العالم العلامة
فريد عصره ووحيده
ابن قاسم أعاد الله
علينا من بركاته
آمين

وقف وحبس وسبل سيدي محمد ابن المرحوم
الى الله تعالى الشيخ حسن الشهير نسبه الكريم بالكدبجي تحت يد اخيه
الشيخ احمد الجوهري ومن بعد وفاته تكون تحت يد من تكون اماما راتبا بالازهر

وهذه الاصل سابقة للأول

القول

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعا مستجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين علي وفق مراده
واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله
به خيرا يفقهه [illegible] في الدين وعلي اله وصحبه وسلم مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين ثم هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع الدعا وبعباده قريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب اعلم انه
يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير [illegible] خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم

ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع

القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقا الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله علم اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا علي الله تعالي بالجميل
علي جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما
بفتح اللام لانه عام اسم لما سوي الله تعالي والجمع خاص بمن
يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد النبي وهو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان ام
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعني ينشي الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل
منه او عطف بيان وعلي اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا
وعلي صحابته جمع صاحب وهو من صحب النبي وقوله اجمعين

تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر
بقوله [illegible] سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالي جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا هو العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
علي مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات بمصر
ودفن بها رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب علي المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل علي المبتدي حفظه اي
استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الي سواله في ذلك

طالب

طالبا للثواب من الله جزاء علي تصنيف هذا المختصر راغبا الي
الله سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالي
علي ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالي الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالي ومعني الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله
تعالي عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعني الثاني
قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المص رحمه الله تعالي كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة والخلوص من الادناس
الحسية كالانجاس او المعنوية كالعيوب واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من
وضوء وغسل وتيمم وازالة النجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الماء ولما كان الماء الة للطهارة استطرد المص لانواع

ناس

الطهارة مقاصد اربع ولها وسايل
اربع فالمقاصد الوضوء والغسل
والتيمم وازالة النجاسة والوسايل
الماء والتراب والدابغ والاجتهاد اهـ

المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها ام
سبع مياه ما السماء اي النازل منها وهو المطر وما البحر
اي المالح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه المياه قولك ما نزل من السبعة
السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
العاري عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في
كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في في نفسه
البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين
لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد البرودة والسخونة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا

كان

كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
الرائحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته
وقد يقع مخالفا وسطا فلا يسلب الطهورية فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما خالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
اي لاقت فيه ولو مرورا بنفخ الريح فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من
هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا ام
والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا على الاصح
فيهما والرطل البغدادي عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو الما

وقوله وكذا المتغير

المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ الا ونحوه
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وشعر الميتة وعظمها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى ح جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة وعظمها
قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة استعمال شيء
من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعماله في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلا
شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير

الذهب

الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان حرام
كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او صغيرة لحاجة فلا تكره واما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا
يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاث مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم وغيره قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في
غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل

في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد — وهي لغة القصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل
ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء فقط او الطهارة عن — او الوضوء مع
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا ما يعتبر من
من هذه النيات وشرك معها نية تنظيف او تبرد صح
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لا يرى المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل بشرتها فيجب ايصال الما — ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
لبشرتها وبخلاف لحية امراة او خنثى فيجب ايصال الما — ما يرى المخاطب بشرتها

[illegible]

الما لبشرتها ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظا — فير
ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الما والرابع
مسح بعض الراس او انثى او خنثى او مسح بعض شعر — من ذكر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغير — ها
ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين مع
الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في
اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضايه دفعة واحدة ارتفع حدث وجهه فقط وسننه — بامر ذنه
اي الوضوء عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة وتغسلهما

ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل علي
ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين
وتحصل اصل السنة فيها باد خال الما في الفم سوا اداره فيه
ومجه ام لا فان اداره الكمال مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة
وتحصل اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه
بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اداد الكمال نثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يتمضمض بكل
منهما ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع**
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما
علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها **ومسح جميع**
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفيته
ان يدخل الشخص اصابعه في اسفل اللحية **وتخليل اصابع**

الرجلين

الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما فان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقهما للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر اليسري
وتقديم اليمني من يديه ورجليه **علي اليسري** منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل
يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوي والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
في غير وضو صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وبقي للوضو سنن اخري مذكورة في المبسوطات
فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو
من نجوت الشي اذا قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي
عن نفسه **واجب من خروج البول والغايط** بالما او الحجر
وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن الافضل**

ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
علي الماء او علي ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتي ينقي ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد
الاقتصار علي احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا ان لا يجف الخارج النجس ولا
ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان
انتفي شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع
او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما
قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير ولكن الاولي اجتنابه وبحث النووي تحريمه في
القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيرها ويجتنب ما ذكر
في

بالحجر صح

في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة علي البول والغايط فان
دعته ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا لم يكره
الكلام ح ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا اسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم
وحصاة او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده من الارض فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم علي غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن

زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او نام
علي قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو اجنبية والمراد
بالرجل والمراة ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها علي التابيد لاجل نسب او رضا
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل
فلا نقض والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا وانثى صغير
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله مس حلقة دبره علي القول الجديد
وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحرفه وروس الاصابع وما
بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما علي الشي
مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك

فيهما

فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها
النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقترنة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته

وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما
رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عندهما وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما
وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاه وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المسوطات

منها

قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين ابو عبد الله

منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونات
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل الاخير والاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم
يجنب في كفره او لم تحض الكافرة في كفرها والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد
المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللو
قوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل للرمي كل يوم منها
اما جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع وبقيت اغتسالات مسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين جايز في الوضوء

اذا اسلم

والغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

غسلا

لافي غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او
دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا
بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان
يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدء الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم
فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم
يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلا وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلا فمسح الاسفل صح او الاعلا فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد

الا

لا ومن ابتدا الحدث ومن وقت المسح ح

الاعلا فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في
الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها تقدمت او تاخرت
وابتدا المدة يحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث
الكاين بعد لبس تمام الخفين لا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم
اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او
انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضاء المدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام

ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابه
او حيض او نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي
بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليد [ين]
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة [او غسل صح]
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعماله
علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من عدو او
سبع او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن زياده بعد تعذر استعماله وهي واعوازه
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة

لم

لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل له غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوي المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل
غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين

١٥

فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث الا في جميع
خصال التسمية وتقديم اليمني علي اليسري منهما اي اليدين الشيخ والخصال
وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضو وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
ما يبطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل

تنبيه قال في المجموع ... بطل تيمم الكل باجمعهم

الصحيح

الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فاذا كان علي العضو
ساتر فحكمه مذكور في كلام المتن وصاحب الجباير جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اعواد او قصب تسوي وتشد علي
موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه به
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجبيرة علي طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاده
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة به
والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان يفعله مرارا ويجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ

قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشي المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة له
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس يطهر بالغسل وفي بل هو متنجس
بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من
ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله

وهي المسماة بالعينية فيكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر ... او لون او ريح عسر زواله لم يضر ... وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية صح

الا

الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي
يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او
بدن لا مكان وتصح الصلاة معهما والا اي شي لا نفس
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا
ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله
وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ما لا نفس له
سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه
الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات مذكورة سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير

ته

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارة
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك كك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب يعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كفي مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على
الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة وفي
النسخ والثلاثة والثلاث افضل وفي بعض النسخ
والثلاثة بالثاء اولى واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة المحل
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء
من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة

وهي

من

وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحا ضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي
اشتدت حمرته حتى يسود ولذغته النار اي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فالخارج مع الولادة صح
الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدارهما
وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في
الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها

فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو الا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا كانت او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين

الدفتين

الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم بهما ولا بما فوقهما على المختار
في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل
لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في
المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث

الاكبر الى الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القرآن وفي دراهم ودنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المحدث المميز من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعليم قرآن كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فيضيق الظهر اي صلاته قال النووي ي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السما على
الاصح لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره قرصه
الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اي وقت الظهر
الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر يقال انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل

عدم

عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله
وآخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
اصفرار الشمس والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاته
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار
الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك

لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي من وقت الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله
واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني جواز واشار
له بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء
ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد الغزالي ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاة
والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي
طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان

يبقي

يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للا سلام
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن يومران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان علي تركها بعد كمال ربع عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة التي
تشرع لها الجماعة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرايض ويعبر عنها بالسنة الراتبة وهي سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدي عشر ركعة فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم
يعتد به والراتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث
نوافل موكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة وافضلها
ثمان ركعات ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قال النووي في المهذب التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا وفي
بعض النسخ خمس والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع

وجوب

وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي
عنه في ثوب او بدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن
يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا علي ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف علي مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت ~~فلا تصح صلاة~~ او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت

والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت بذلك لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في
السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده **فصل** في بيان اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا وفي بعض النسخ سبعة عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب فعلها وتعيينه لا نية
النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث

تكبير

تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة من تشديداتها او بدل حرفا
منها بحرف لم تصح صلاته ولا قراءته ان تعمد والا وجب اعادة
القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ايضا ويجب موالاتها بان يصل كلماتها بعضها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثناء
فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف

بعضها

عن

قدر سورة الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم اية منه والخامس الركوع واقل وهي
فرضه لقايم قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر علي هذا الركوع انحني
مقدوره واومي بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصير كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهو سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمم يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشي عليه النووي في التحقيق وغيره لم يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما
علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي في الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
جبهته اي المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
بعض امساس راسه موضع سجوده بل تحامل بحيث لو فرش

بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء وانتقل لعجزه عنها الي ذكر اخر
ويجب ... الكتف بالتكبير فان النووي ... فاعتبار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها في ركعات
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادته
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها علي نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من
غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر مصلحة للصلاة
بينهما الا انما قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا ولحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية او متفرقة عوض الفاتحة فان عجز عن القران
اتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر علي الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان

لم يقدر على الركوع اغني مد وده هادي بطرفيه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و السادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمهم يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
و السابع الرفع من الركوع و الاعتدال قايما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام و الثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال و التاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته
اي المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
و العاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل ينال بحيث لو فرض تحته قطن لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته و الحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء كان اي المصلي قايما او
مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم تصح و الثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين و الثالث عشر الجلوس الاخير

اي

اي الذي يعقبه السلام و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله و الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المص بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
و السادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حالة
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و السابع نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح و الثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية تكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم و سننها قبل الدخول فيها شيان الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت

يشترط لصحة السلام تقدم احد [illegible]
بالانفصال [illegible] الكاف [illegible] الرحيم
ولا يصح [illegible] علمه [illegible]
ولا [illegible] الا علام [illegible]
على ذكر [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

صلاة مفروضة والنافلة ... الا التكبير اوله فاذبح ... الا الرفع
لغيره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت ٣
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها اي الصلاة واراد بهياتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان اي اليدين تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخره والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعا الاستفتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان

٣ الثاني
الرجيم

من الثاني من شهر رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعا وثنا ونوى القنوت حصلت سنة القنوت
وهياتها اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها
ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الى اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا
الاستفتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واوليي المغرب والعشا
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدي
الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة
لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويوتي الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة
بعد الفاتحة للامام وللمنفرد في ركعتي الصبح واوليي

حنة والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما او مضطجعا واقله
سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس فيه بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي في الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع منه اي رفع الصلب من الركوع وقوله سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله اي تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح والسجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسرى حتى تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في
الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه

اليمنى

اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة في جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفتر شان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو قصده
مع الاعلام لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورته ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم

جهرت وان نابها شي في صلاتها صفقت بضرب بطن
اليمنى على اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة او لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا يبطل الصلاة والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
فلو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فلو كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا بتحريم ذلك وكذا ان اكل ناسيا

قليلا

قليلا فلا تبطل الصلاة بخلاف كثيره فيبطل مع النسيان
او جهل التحريم على الاصح لحصول المقصود في الاكل بخلافه
فيما لو حلف لا ياكل قليلا لم يحنث لبناء الايمان على العرف
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل **فصل** وركعات
الصلوات المفروضة اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات سابعها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة ظاهر غني
عن الشرح واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي
الرباعية اربع وخمسون ومن عجز عن الفريضة عن
قيام لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي
هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربيعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه

للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما بهما
اجري اركان الصلاة علي قلبه ولا يتركها مادام
عقله ثابتا في راسه والمصلي قاعدا لاقضا عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي الله
عليه وسلم من صلي قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول علي
النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي الفرض بالركن
ايضا والسنة والهيئة وهما ما عدا الفرض وبين
المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لاينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتي به وبني علي ما بقي من الصلاة عليه ويسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك ماموربه
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لايعود اليها بعد التلبس بالفرض لمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا

لايعود

لايعود اليه فان عاد عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكرها ولكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من
رمضان والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد
الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لايجبر بالسجود
لايعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتي
به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا او اربعا
بني علي اليقين وهو الاقل كثلاثة في هذا المثال واتي
بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلي
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلي اربعا ولو بلغ ذلك
القايل عدد التواتر وسجود السهو كله
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود

وان عاد ناسيا ... يسجد للسهو اه

ح اى فى كلامه اول الباب اه

وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيسلم فان سجد قبل اتمامهما معا بطلت صلاته ولو ما سوى ... عن اتمامه لاتمامها ثم يسجد بعد السلام ... التخلف فيه ...

وتركه فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا ونقص تنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وهي خمسة
اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة التي لا سبب لها ان فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة بعد طلوعها
فان طلعت حتى ترتفع وتتكامل قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن
وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا صلى سنة الطواف وغيرها والرابع بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس واذا الوقت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى

وان لم

وان لم يسلم معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتدا في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا قدوة
خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا بخنثى مشكل ولا قارى
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو
من يخل بحرف او تشديده من الفاتحة ثم اشار المصنف
لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في
جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه

وان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم
على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في
المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثماية ذراع
تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا
حائل هناك اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا
يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا يكون
بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة بخمس شرايط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو
شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم
والمباح كسفر التجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع
الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة

وان كان الامام والماموم في غير المسجد ...

اميال

اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء
من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر في سفر طويل مباح ان يجمع بين
صلاة الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في
اي وقتهما شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر
مثلا قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان
تقترن نية الجمع باولها ويمتد وقتها الى السلام فلا
يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من
الاولى وعبارة المنهاج وتجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب

تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا بد في الموالاة بينهما
بفصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز
تاخيره الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت
فيه الاولى لكانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت الثانية بل في الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا
يكفي حصوله في اثنا الاولى منهما ويشترط وجوده
عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد بعيد عرفا وغيره من مواضع الجماعة

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر

وصبي

وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ومسافر
ونحوه وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث
لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي خرج وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركت
منها ركعة ام لا ولو شك في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح ويوجد في بعض النسخ
بعد قوله الوقت زيادة وهي وعدمت الشروط
وفرائضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما

قال المتولي يقعد لهما سنة بين السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله ثم الصلاة على رسوله
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية مفهمة في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالات بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بينهما ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ايضا ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرائض الجمعة ان تصلي بعد اوله ووقت الظهر
المحدد ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة وهياتها
وسنن الجمعة اربع خصال احدها الغسل
لمريد حضورها من ذكرا او انثى حرا او عبدا مقيما

او مسافرا

او مسافرا ووقته من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن الغسل تيمم بنية
الغسل والثاني تنظيف الجسد بازالة الكريه منه
كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل من غيرها والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك بان ينتف ابطه
وياخذ شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم
يجلس وتقييد المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد والمسافر والعبد والحر والخنثى

وامرأة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر صلاة
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر
في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل
من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والاسواق والمساجد من غروب الشمس من ليلة العيد
اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار
انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال

ويكبر

ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من
مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد
الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقراءتين وقيامين وركوعين
وسجودين واعتدالين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منها قيامان يطيل القراءة فيهما

كما سيأتي وفي كل ركعة منهما ركوعات يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيله وهو احد الوجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالى وصلاة الاستسقاء سنة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عيب ما ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة وليس هو امتثالا امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر الامام
بها او لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد

ومصالحة

ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة مما يلبس
من الثياب عند المهنة وقت العمل واستكانة اي
خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يبدل التكبير باستغفار اولهما فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل
يمينه يساره واسفله اعلاه واعلاه اسفله ويحول
الناس اردية بهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من
الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم

بالدعا وحيث جهرا منوا على دعايه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة

الخوف

الخوف وانما افرد المصنف هذا الباب عن غيره من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الخمس الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم فتبع المصنف منها فقال
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي
الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها وينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا

وصلي بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجد ولحقوه وتشهد الامام بالصفين
وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا ولا علي الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل منهم كيف امكنه راجلا
اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الضربات المتواليات فصل
في اللباس ويحرم علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والقز وكذا الخنثي في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر علي جهة الافتراش وغيره كذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره

اي

اي استعمالهما في التحريم سواء وان كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل
وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير الشهيد والمحرم اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم حال الميت الا وجب تعميمه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة اذا كفنا واثنان
لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم
خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان

استهل صارخا بحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يستعين
به الغاسل في الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من
كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالما مرة واحدة واما كمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثي بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة خذ
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر جميع عورة
الميت علي الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن
لو كبر امامه خمسا لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراتها

بعد غير الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل علي محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
اللهم ارحمه واكمله مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالصلاة في غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا ورحمة الله وبركاته
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان رخوت

قوله في غير الجنازة [illegible]

في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو
دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يجصص
ولا يبنى اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي اهل
الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محارمها والتعزية مسنونة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره

والتعزية

والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل
من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا
زكاة على رقيق اما المبعض فتجب عليه الزكاة

بما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو انتفى كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو الرعي في كلأ مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر

عليها

عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ومتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى اخره
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان

ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم بترتيب المعنوي في كل اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدي وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه ففي مائة واربعين حقتان
وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ ومنه اي في
النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية وسمي
بذلك لتبعه امه في المرعا ولو خرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن الاربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس اي ففي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية

وقوله

وقوله وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة اي اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد
لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع
الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي
الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين

في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقاله
بعضهم وهو المراد هنا فصل واول نصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل
الزائد ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح
زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثى فتجب الزكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقي وفي
بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل

بغداد

بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي ان سقيت بماء السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان او بغيره نصف العشر وفيما سقي
بماء السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات
وملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام

من الجملة بالله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه
يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة من مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد
وكذا ليلته ايضا ويزكي اي الشخص عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب كافرين وزوجة كافرة وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج
صاعا من قوت بلده اي ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج
من الغالب ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي

الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل وابن السبيل
الى اخره ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة
في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها

من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في
قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما
يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه من
ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين مذكورة في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في
ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية وان صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث

وخمسة

وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سوا منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا يصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا والله تعالى اعلم

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصيام وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على من اتصف بضد ذلك وفرايض
الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب
وان كان الصوم فرضا كرمضان او كان نذرا فلا بد
من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض

رمضان والكمال في نيته صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلما والا فطر والثالث الامساك
عن الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الي الراس والمراد امساك الصايم
عن وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة
في احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن

خروج

خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الي اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتي
طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في
الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن
الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله

صوم يوم الشك ايضا عن قضا او نذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل
راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو عالم بالصوم ونوى من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا وفي بعض النسخ لكل مسكين
مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز
عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فائت من رمضان لعذر كمن
افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت ولا تدارك
له بالفدية فان كان فائتا بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت

من

من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول
الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل مد صح
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه
ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر

وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض
وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر
الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي
والثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في
اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان

من بول

من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك
وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته اذا احتاج اليها وقد
لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استئجار
وهذا ان كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين

مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكرنا فاضلا عن دينه
ومؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه
وفاضلا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص
على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وإمكان السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج فإن
أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الأيام لم يلزمه الحج للضرر وأركان الحج أربعة أشياء
أحدها الإحرام مع النية أي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
يوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع

طوفات

طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة
وعوده منها إليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف
جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق والتقصير
إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فإن قلنا
إن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان
ويجب تقديم الإحرام على الأركان السابقة وأركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة الإحرام
والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا وإلا فلا يكون من أركان
العمرة وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء أحدها
الإحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لإحرامها والميقات المكاني بالحج في حق

المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات
واحدة واحدة ولو رمى بحصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق
او التقصير واقل الحلق والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى

ادنى

ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها وان عكس لم يكن
مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في
دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن
طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة اي مكث
لحظة ولو بلا نوم من نصف ثان من الليل
وعده المصنف من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصلهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس

المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الارجح وجوبه
ويجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن لبس المحيط من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من
خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين **فصل** في احكام
محرمات الاحرام وما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص
وقبا وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ماء او استظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان

تستر

تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو
خشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي
الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا ان انكسر
بعض ظفره وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة

اخشم كانت ولا وخرج بقصد ما الفت الريح عليه
طيبا او كره علي استعماله وجهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت و السابع قتل الصيد البري
المأكول او ما في اصله مأكول من وحش وطير
ويحرم اصطياده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه و الثامن عقد النكاح
فيحرم علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او لغيره بوكالة او ولاية و التاسع الوطء من
عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
و العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور يفسد العمرة المفردة اما التي في ضمن
الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل فلا يفسده

به

به الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي ويسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشا من حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير الذي وقع الحصر فيه لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
عليه الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه

بين تركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او بفعل حرام والدما في الاحرام
خمسة انواع احدها الدم الواجب بترك نسك
اي بترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم
يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام ثلاثة ايام في الحج يسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان

عجز

عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق
او الترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
على التخيير والتقدير فيجب اما شاة تجزي في
الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان
كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من
النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له

مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في
قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشتري بقيمته طعاما يجزي في
الفطرة وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والثاني
الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو
اي هذا الدم واجب علي الترتيب فيجب به
او لا بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرائه والمعتبر فيه الذي يدفع لكل فقير
ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما كان عن
احصار وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في
موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر

قوله وان كان الصيد مما لا مثل له يخير المحرم بين ذكرهما في قوله الحج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان نقص
عن مد صام عنه يوما صح

المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الصيام ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتل ولو احرم
وجب بقتل الصيد ما يجب فيه في الاحرام ولا يجوز
قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فيدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي فيدخل
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البضع وتمليك
حق البنا وخرج بمنفعة الاجرة في الاجارة فانها

لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فذلك جائز
ان وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك
او ملكتك ونحو ذلك والثاني كقول المشتري او القائم
مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف من صفات السلم الآتية في فصل
السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة او عدمها وفهم من
قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية
والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع
به مملوك وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا

في

في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع فصل والربا حرام بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من
جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من مأكول والا ظهر الفرق بين المأكول او غيره

التماثل والحلول
والتقابض وهو القبض

وعبارة المنهاج ويحرم اللحم بالحيوان
من جنسه وكذا من غير جنسه وكذا غير جنسه
من ماكول وغيره كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل تقابض كله او بعضه بطل او بعد تقابض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا
يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهواء فصل والمتبايعان
بالخيار في امضاء البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم
يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس بينهما اما بتفرق
المتبايعان ببدنهما عن مجلس العقد
المس وطرقه الخيار او بان يختار المتبايعان

لزوم

لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا
احدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام ويحتسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة ايام
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشترطة بطل العقد وان وجد بالمبيع عيب
اي عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة
او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا الرقيق وسرقته واباقته فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن
الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد
بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء
حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح

بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر جاز بيعها بلا
شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا عام بدو
صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به الثمرة
ويسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري
والمبيع ام لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بكون الطا مهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا
يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعتبر
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في
احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا

بيع

بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في
الاصح فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ
او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس سلما ولا
ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شروط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شرائط
الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده
طولا وقصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير

الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون السلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون السلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن

ان

ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر لتلفه سببا صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من

الرهن حتى تقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة
من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني عنه بقلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى بثمن في ذمته صح دون

تصرفه

تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت على عين مالها لم يصح او من دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر وانما يعتبر ذلك من بعد
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فاذا اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في
الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
على خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من
خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح
بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد

بالشك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الي غيره كان
ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها علي
معين كثوب ويجري عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع فلو ثبت
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وتثبت فيه في الصلح احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي
بعض العين المدعاة فهبة منه ببعضها المتروك فتثبت
في هذه الحصة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض المتروك كان بيعه
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله واسكان ثانيه روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو
اخراج خشبة علي جدار في هوا طريق نافذ ويسمي ايضا
بالساباط بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار توق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراعه والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن من الشركا في الدرب والمراد بهم من
نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقهم جداره
بلا نفوذ بابه اليه وكل من الشركا يستحقه الانتفاع من باب
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منعوه من التاخير فصالح شركا الدرب بمال

[illegible]

ع

57

صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة
المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من
عليه الدين لمحتال لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار يوافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وح فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي
بالحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو
تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وله شرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة

يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الحق ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بيناه ساقط
في بعض نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم
قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه ماية تجب على زيد في المستقبل
الا ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة جايزة بالبدن
اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد
قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى كحد السرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول

(ويضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا)

ان

ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في
الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي من الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له تصرف
فيه بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سوا
تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له

ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون وكيلا ولا موكلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا تصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة صح
سيملكها بطل والوكالة عقد جاير من الطرفين وح لكل واحد منهما سينكحها
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه ويصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتعدي فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيية وان كان قدر ثمن المثل
الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالا
غلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا [illegible]
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله

فلو

فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من
دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والا
صح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق
الله تعالى يصح فيه الرجوع عن الاقرار به كان يقول من اقر
بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق العبد مبني على المشاححة وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاث شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر فيه
وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا

اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره في كل ما
يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار الاول ح فيقسم المقر به بالسوية فصل في
احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده على المتبرع و
شرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره فلا

لا يصح

لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا
تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح
وقوله اذا كانت منافعه آثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا
من غير تقييد بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى وهي اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب

ما لا اجارة لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
لو نقص المغصوب لرخص سعر فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرء اجبر
برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما
كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم
والثبوت وشرعا حق قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة

دون

دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور ح فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل
او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي
اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان كان

الشفعا الجماعة استحقوها اي الشفعة علي قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذ الاخر ثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شرايط احدها ان يكون علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف علي
العامل كقوله لا تشتري حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف علي قوله المم سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال
علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر
قارضتك والقراض امانة و لا ضمان علي العامل في مال القراض

الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل عقد حل
فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من
السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية علي ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جايزة علي شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة علي
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك علي هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو
قال المالك علي ان ما فتح الله تعالي به من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل علي المناصفة ثم العمل فيها علي ضربين احدهما
عمل يعود نفعه علي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي
من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل والثاني عمل يعود
نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي ربه

المال ولا يجوز ان يشرط المالك علي العامل شيا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل الساقي
عليها فللعامل علي رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهورة وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
والمقصودة استيجار تفاحة للشم وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المص
ضابط ما تصح به اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع
بقا عينه كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارته ما ذكر مشروط بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان

يشترط

يشترط فيها التاجيل فتكون الاجارة موجلة ح ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا
بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد الموت الي انقضا مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه بل يستقر قسطه
من المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
علي العين الموجرة يد امانة وح لا ضمان علي الاجير الا بعد
وان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل للشخص علي شيي يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او

غيره والجعاله جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العا مل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او
فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثيرا و قليل فساقاه عليه وزارعه
علي الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمي الامام قطعه
منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض

النسخ

النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا
يملك هذا الخراب الا بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية مبة
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة
ذلك المكان من اجر او حجر او صخر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ما لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما علي الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب عليه بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاث شرايط

احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلاء ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء
لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما
يستخلفه في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في اناء لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد تمكين الما شية
من حضورها للبير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او
ماشيته فان تضرر لورودها منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ
العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفا ع
به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
للتبرع والوقف جايز وبثلاثة شرايط وفي بعض النسخ ه
والوقف جايز وله ثلاث شرايط ان يكون الموقوف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا يبقى عينه

كمطعوم

كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للوا قف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترز عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشى عليه المص لا لكن الراجح الصحة والثالث ان لا
يكون الوقف في محظور بظاء مشالة اي في محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد فيها وافهم كلام المص انه لا يشتر ط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية وسوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا ولا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على
اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على اولادي
بالسوية ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة
وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من

نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلا فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا
يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا
يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبه الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دار مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها

فخرج بالمعنى هبة المنافع
وخرج بحال الحياة الوصية

وقف ... [illegible]

ولكن اخذها اولي من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة
من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة في ~~تملكها~~ تمليكها
واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها وستة اشيا وعاوها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح
اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من
وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعر يف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف

اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القا صح
في بيت المال ان يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة للتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملك بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها و لا
يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقط على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كذهب او فضة وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين
خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل

ما فيه

وقف الله تعالى

فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاسم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا
في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة من بيت المال ان لم يكن له

مال عام كالوقف علي اللقطا **فصل** في احكام الوديعة وهي

فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند

غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ

والوديعة امانة في يد الوديع **ويستحب قبولها لمن قام بالا**

مانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في

الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف

منفعته وحوزه مجانا **ولا يضمن** الوديع الوديعة **الا بالتعدي**

فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع

الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع

ومنها ان ينقلها من محلة او من دار الي اخري دونها

في الحرز **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول في ردها**

علي المودع بكسر الدال **وعليه** اي الوديع **ان**

يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن

واذا طولب الوديع **بها** اي بالوديعة **فلم يخرجها**

مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن فان اخر

اخراجها لعذر لم يضمن **كتاب**

احكام **الفرايض والوصايا** والفرايض

جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني

التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر

لمستحقه

لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت

الشي بالشي اذا وصلته والوصية شرعا تبرع

بحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال**

المجمع علي ارثهم **عشرة** بالاختصار واما بالبسط

فخمسة عشر وعد المص العشرة بقوله **الابن وابن**

الابن وان سفل والجد وان علا والاخ وابن الاخ

وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمو

المعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة

الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه

الصورة الا امراة **والوارثات من النسا** المجمع علي

ارثهم **سبع** بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص

السبعة في قوله **البنت وبنت الابن وان سفلت والام**

والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة المعتقة

الخ ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمسة البنت وبنت

الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت

في هذه الصورة الا رجلا **ومن لا يسقط** من الورثة **بحال**

خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة **والابوان** اي

الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او انثي **ومن لا يرث**

بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي

والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن
مال ملكه ببعضه الحر وورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمر تد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهم مقدر
في غير التعصيب ثم عد المه الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
وابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب الخ وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي
فيقدم العم للابوين ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
العتيق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال فصل والفروض المقدرة وفي النسخ

والفروض

~~فاستادي بالمنابرة لا عود وقد بلغت الاملاء انا~~
~~ارجو ان لا يعود من صحح كذا [illegible]~~
~~فاقت بعد ذلك [illegible] والحمد لله~~
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفرد
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من
الاب والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا
ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والز وجات
مع الولد او ولد الابن هو الافصح في الزوجة حذف التاء
اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزو جتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنات للصلب فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاخت
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يردن على الثلثين كالو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها

وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا لم
تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او
اناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
جدات وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الا
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا

ويسقط

ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا وح تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل
وجود الثمر وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في
في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى
عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله

لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لايكون الوصية جهة معينة كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد وتصح في سبيل الله تعالى وتصح للقراءة
وفي بعض النسخ بدل سبيل وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء
او بناء مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا للاضداد من ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لايكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا جمعت في ام
الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق
شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان تشتهي نفسه للوطي ويجد

اهبة

اهبة لمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح و
يجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشر طين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين
احدهما ان لايكون تحته مسلمة او كتابية يصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح
حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما
الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة

النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امرة النظر الي
الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان تأخذ ذلك الزوجة
في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها
وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسا بع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر
الي المواضع الذي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي والشاهد في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون

ولي

ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا
اطبق جنونه او انقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورية فلا تكون المراة والخنثي وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في
الاصح واولي الولاة الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا علي المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد

اي اما هي الاولي بالتزويج ثم

الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر
الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا
يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او
رجعي والتصريح ما يقطع في الرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا العدة والتعريض ما لا يقطع
في الرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين بكر وثيب
والثيب من زالت بكارتها بوطي حلالا او حراما والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون
الزوجة غير موطوة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض
النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او

بنوسط

كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثي وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثي وعطف
المص على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان والمحرمات بالنص
اثنان بالرضاع الام والاخت وانما اقتصر المص على الاثنين من
الرضاع للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم
من الرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سوا
كانت بنسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينهما ولو بين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما وان لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا بوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة كانت من المملوكتين

حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ٤
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالرضاع سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبعة ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد الرتق
محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط

القوة

القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في
العيوب المذكورة الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماو ردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب علي الرجل بنكاح او بوطي شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها ٤
زوجني بلا مهر علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج علي نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض

عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي
الزوجين بما يفرضه فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي
الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول وتعتبر هذا المهر بحال العقد في
الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب فيه مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في
الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي جعله ثمنا من عين او
منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عند عدم النقص
وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة

من الزوجة

٤
من الزوجة البالغة المرشدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج
على نفسه وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي
الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما

سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا
يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها
أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل
دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والإجابة إليها أي لوليمة العرس واجبة
أي فرض عين في الأصح ولا يجب الأكل منها
في الأصح أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولائم فليست فرض عين بل هي مستحبة وإنما تجب
الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط
أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم
والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول فإن أولم
ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني بل
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله إلا من عذر أي مانع
من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة
من يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته فصل
في أحكام القسم والنشوز والأول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن أداء الحق الواجب عليها وإذا كان في عصمة شخص
زوجتان

زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن
إلا أن يبيت عند واحدة منهما أو منهن حتى لو
أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن
أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها
كل أربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان تارة أخرى أما المكان فيحرم
الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا
بالرضى وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فإن كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فإن جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه
وإذا أراد من في عصمته زوجات السفر
أقرع بينهن وخرج أي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
وإيابا فإن وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى
إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصوله مقصده

او قبل وصوله قضي مدة الاقامة ان ساكن
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض
مدة الاقامة اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها و
بعد اقامته واذا تزوج جديدة خص الجديدة
خصوصا حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
و خصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز
المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج
في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها ولا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير
عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها واذا افضي ضربه لها الي

فان ابت

فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال النووي في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب وان افضي ضربها الى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود لجهة الخالع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا
يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما احتمل الطلاق وغيره

كما سياتي ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اد ريه
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة .
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى
النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في
المطولات وفي الناقية اي الطلاق ضربان ضرب في
طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق
واشار

واشار الامام للطلاق المباح بطلاق يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل في
احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج
الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج الزوج لفظ
المستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا
يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على
زوجته وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا
يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به للمكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن رفع المكره

بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع بالاكراه عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
وانتظم من المكره بفتح الراء قرينة لاختيار بان اكرهه شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بالصفة من مكلف ووجدت الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح
الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة
الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء
فيهما بعدة زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على

اذن الولي والسيد **فاذا انقضت عدتها** اي
الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد**
وتكون معه بعد العقد **على ما بقي من الطلاق**
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده **لم تحل له الا بوجود خمس شرائط**
احدها **انقضاء عدتها منه** اي المطلق **والثاني**
تزوجها بغيره تزوجا صحيحا **والثالث دخوله**
اي الغير **بها** واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **والرابع**
بينونتها منه اي الغير **والخامس انقضاء عدتها**
منه **فصل** في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول
المصنف **واذا حلف ان لا يطأ زوجته** وطيا **مطلقا**
او مدة اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو**
اي الحالف المذكور **مول** من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطء زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك

بعده نسخ

فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطيء طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او
صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ويؤجل لها اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطء ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين
الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله على ترك وطئها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار
ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فان قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي ولم يتبعها بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة

وذكر

وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام بعد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير لكل مسكين او فقير مد
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من
اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه

القذف ويبالي له ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم بالجامع على
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه
ويتعلق بلعانه اي الزوج وان تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة الا ان تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا او باطنا وان اكذب الملاعن نفسه
والرابع

والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين بين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين قال
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقوله الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله علي وقوله
غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في

في الحيض فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
زوجها فالمتوفى عنها زوجها عن وفاة زوجها بوضع
حمل كله حتى ثاني توامين مع امكان النسبة للحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان
كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها [illegible] المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا [illegible]
[illegible] اي صاحبات [illegible] فعدتها ثلاثة قروء [illegible]
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
ابدا او ايسة اصلا ولم تبلغ الياس او كانت متحيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده

هلالية

هلالية ان انطلق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فاذا حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او
بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
بان تعتد والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قوله شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قوله
عدتها ثلاثة وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبراء
وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما

زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد
الامة الي اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشرا
لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند
ارادة وطيها الاستمتاع بها ليستبريها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراوها حالا فاذا
زالت واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كانت طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ
واذا مات السيد ام الولد او اعتقها وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما بنفسها كالامة اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب
النفقة

استحدث

للمعتدة الرجعية السكني في مسكن فراقها ان لاق
بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة
التنظيف ويجب للباين السكني دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل علي الاصح وقيل النفقة للحمل
ويجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
له في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد علي غير زوجها من قريب لها
او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب علي المتوفي
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي في السكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا

ولا تمنع لخراجها من مسكن فراقها ولا له خروج منه
وان رمى زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
من النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في
احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوص
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا
نزل اللبن في حياتها او بعد موتها وكان في حياتها صار
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلية وابتداؤهما من تمام انفصال الر
ضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع وتصير زوجها اي المرضعة ابا له ويحرم
عليه

على المرضع بفتح الضاد التزوج بها اي المرضعة
والحكمة فيما سيها اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الر
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي دون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ
المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير والنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجة وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا واناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم على كسب او مال والزمانة او الفقر
والجنون مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته

او النقرو الزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل الا ما يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وليس مقدرة
في بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ونعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام والواجب
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان

جرت

جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا اللحم اللائق بحال زوجها وان جرت به عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان وحرير
وجب وان كان الزوج معسرا ونعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته من طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ونعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها الة طبخ واكل وشرب ويجب لها
مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة

او الانفاق عليها من صحيح الزوجة من حرم او انه لحرمته
ان رضي بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او
تقترض وتصير ما تنفقه دينا عليه ولها ولوليها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في
احكام الحضانة وهي لغة الضم ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة لها الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يضره لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله ولد منها فهي احق بحضانته اي تربيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها
المصنف لان التمييز غالبا لكن المدار انما هو على التمييز يحصل فيها
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها اي غير
المميز

المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحاضنة تحقق العدالة الباطنة بل يكفي العدالة
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمهر فلا تسقط حضانتها

بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية
اعم من ان يكون قتلاً او قطعاً او جرحاً القتل على
ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالباً وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفا عنه اي
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطا المحض وهو ان
يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلاً فيقتله فلا
قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في

في ثلاث سنين كل سنة منها قدر ثلث دية وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها
ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشراب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيئا ظنه غير مسكر فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على
من والد بقتل ولده وان سفل قاله ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض

كلفه و الرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر ولو كان ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة
بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاه وفعل كل
واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخص جرى القصاص
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف السليمة
النفس وما اشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل
بقتل لشخص لا يقطع بطرفه وشرط وجوب
القصاص في الاطراف بعد بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في
الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف
بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
بما ذكر باليسرى بما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلاء وهي التي لا عمل لها واما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من

اهل

اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان تقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام
الراس ودامغة بالغين المعجمة تخرق الخريطة
وتصل لخم الراس واستثنى المصنف من هذه
العشرة فصل في بيان الدية وهو المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الحر الذكر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناها في

كتاب الزكاة وأربعون خلفة بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المصنف بقوله
في بطونها أولادها والمعنى أن الأربعين حوامل
وتثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل والمخمسة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ مائة من الإبل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الإبل على قاتل
أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه وإن لم
يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلده أو قبيلته بدوي
فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ
من إبل غالب البلاد إليه والقبائل إلى موضع اقرب صح
المودي فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وفي
نسخة لعوزها وإن أعوز الإبل انتقل إلى قيمتها
هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في
القديم ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب
أو ينتقل إلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة
وسواء فيما ذكرنا الدية المغلظة والمخففة وإن غلظت
على القديم زيد عليها الثلث أي قدره وتغلظ
دية الخطأ في ثلاثة مواضع أحدها إذا قتل في الحرم
أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة والقتل في حال

الإحرام

الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح والثاني مذكور
في قول المصنف أو قتل في الأشهر الحرم أي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث في قول المصنف
أو قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فإن لم يكن
الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا أو
جرحا فدية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون
من الإبل عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة أي الحوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا وأما المجوسي ففيه عشر
دية مسلم وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وهي مائة من الإبل تكمل
الدية في قطع في قطع كل من اليدين والرجلين
ففي كل يد أو رجل خمسون من الإبل وفي
قطعهما مائة من الإبل وتكمل الدية في قطع
الأذنين أو قلعهما بغير إيضاح فإن حصل مع
قطعهما إيضاح وجب أرشه وفي كل أذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع أو غيره ولو
أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينان

[illegible] منه ... قطع ... دية ... الأذنين [illegible]

وفي كل منها نصف دية وسواء في ذلك عين احول او
اعور او اعمش والجفون الاربعة في جفن كل
منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتان وفي
قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي اذهابه من العينين
اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واحد بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
وفي قطعها وحدها نصف دية والانثيان اي
البيضتان ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر في كل
السن

السن خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهو جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت تت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبعد
الجناية فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو
زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر
عبد وانثييه وجب قيمتان في الاظهر ودية
الجنين المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وفي
الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام
القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى
الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة

في المطلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق للمدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغما منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها
اذا لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقطع القسامة في قطع
الطرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجد
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين

ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من
طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ومطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من
رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا
من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد

وشرعا عقوبة مقدرة [illegible] صح

بالوطي بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل او فرج بالصحيح والوطي في نكاح فاسد فلا
حد عليه او للخصيين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الى الحر كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم كالزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة وان عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد
كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنى واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا

ولا يكون

وقف ـــــ برواق الكرد

ولا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او
الام وان علا الولد وان سفل لا حد عليه والخمسة في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد في قذف الشخص
كافرا او صغيرا او رقيقا او مجنونا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء
احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او اللعان في
حق الزوجة وبقي بيانه في قول المصنف فصل واذا
رمى الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في
حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين البينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة

ام ابن ولا بمبيس مردودة ولا بصل العاصي ولا عصى
ايضا الشارب بالبوح والاستنكاه باذ ليس ثم منه ريحة
للخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله فتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض نسخ بشرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي اما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شروط السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع واشترط
في احرازه دوام الملاحظة وان كان بحصن كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه ينظر له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن
شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له
فيه ولا شبهة للسارق في مال المسروق منه فلا
تقطع بسرقة مال اصله وفرعه للسارق ولا بسرقة

رقيق

رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا او كبيرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي ذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع الطريق وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوهم ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوهم
لم يقتلوا والثاني في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة

حسنة

ونحوها بمداهنتهم وتكثيرهم والدلالة عليهم والثاني
مذكور في قوله وان اخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه ولم يقتلوا تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت والرجل اليسرى
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله ويؤخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد
مال انها لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله
او قتل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله
فلا

فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى
راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستا جرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك او بالت او راثت بطريق
فتلفت بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاث شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد العادل اما بترك الانقياد وتحصيل
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ
اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة

حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسئلهم ما يكرهونه فان
شكوا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها
وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي
الحرب وتتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلوا
به او احاطوا بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كسجود
لصنم سواء كان على صورة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من
رجل او امراة كمن نفى وجود الله تعالى او كذب رسولا من
رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي

وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان
تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم المرتد
في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر المصنف حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا
فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة المفروضة
بلا عذر كالنسيان على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالتان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم
ذلك اهل البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة فلا جهاد للقتال اي فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام وهو في بعض النسخ بدل
يكون يصير بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق

ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير
بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد
بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكافر غير الاصلي
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت

انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب أحدها أن يسلم أحد أبويه فيحكم بإسلامه تبعا لهما وأما من بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله أو يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن أبويه فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه على الأصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله أو يوجد أي الصبي لقيطا في دار الإسلام وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم واحد

فصل في أحكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا من الكفار أعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الإمام له أو لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكفار أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل الحرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك أي بعد إخراج السلب منها على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها من عقار ومنقول لمن شهد أي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان ولو كان معه أفراس كثيرة وللراجل أي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا إلا لمن أي لشخص استكملت فيه خمس شرائط الإسلام

والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له أما من اختل
فيه شرط إما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو
أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطى الرجل ويجتهد الإمام في قدر
الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره
والأكثر قتالا على الأقل قتالا ومحل الرضخ الأخماس
الأربعة في الأظهر والثاني من أصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الأخماس على خمسة
أسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
وأما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربعة
كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
الموخوفة من أطراف بلاد الإسلام الملاصقة لبلاد
والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الأهم
من المصالح فالأهم وسهم لذوي القربى أعني قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب يشترك في ذلك الذكر والأنثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الأنثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا أب

لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد
أو لا قتل أبوه في الجهاد أو لا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقيه والفيء
لغة مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار إلى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء
على من أي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق بيان الخمسة ويعطى أربعة أخماسها وفي بعض
النسخ أربعة أخماسه أي الفيء للمقاتلة وهم الأجناد
الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبتت أسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق عليهم الإمام الأخماس الأربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار
المصنف بقوله ولا في مصالح المسلمين إلى أنه يجوز للإمام
أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل
على الصحيح فصل في أحكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها

جزيت أي كففت عن القتل وشرعًا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الإمام
أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم
بدار الإسلام غير الحجاز أو أذنت في إقامتكم بدار
الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام
ولو قال الكافر للإمام ابتداءً أقررني بدار الإسلام كفى
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال أحدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على
مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلًا
كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرًا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الإفاقة فيه
فإذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على الرقيق ولا على سيده أيضًا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا على
امرأة وخنثى فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس أن يكون الذي
تعقد له الجزية من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني
أو من له شبهة كتاب وتعقد أيضًا لأولاد من
تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي وكذا لمن

التمسك

التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو زبور داود
المنزل عليه وأقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في
كل حول ولا حد لأكثر الجزية ويستحب للإمام أن يماكس من
عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استحبابًا
إن لم يكن كل منهما سفيهًا فإن كان سفيهًا لم يماكس
الإمام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
بآخر الحول ويجوز للإمام إذا صالح الكفار في بلادهم
لا في دار الإسلام أن يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من
المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلًا أي زائدًا عن مقدار أقل
الجزية وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة ويتضمن
عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية
ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة
والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا أقيم عليهم الحد والثالث أن لا يذكروا دين
الإسلام إلا بخير والرابع أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
أو إيواء من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة لهم الكف عنهم
نفسًا ومالًا وإن كانوا في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار أي بكسر الغين المعجمة

وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوب
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف
والاولى باليهودي بالاصفر والنصراني بالازرق
والمجوسي بالاسود او الاحمر وقول المصنف وحده
عبر به النووي ايضا في الروضة نقلا عن الاصحاب لكنه
في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا نعرف من كلامهم انه
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على الغيار قوله ويشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير وان
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب الصيد والذبائح والاضحية والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو
المصيد وما اي والحيوان البري المأكول الذي قدر
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته اي سفلى عنقه وهو حلقه
مستدقة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان

والذكاة

المأكول

المأكول البري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسيت توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح من حيث قدر
عليه اي في موضع كان العقر وكمال الذكاة اربعة
اشياء وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح وحينئذ متى بقي شيء
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي
يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن
قطع ما وراء الودجين ويجوز الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع

وفي نسخة في الذكاة [illegible]
وفي بعض النسخ وكمال
الذكاة صح

كان فرخ السبع والطير الجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجارحة اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فاذا عدمت فيها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله
ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا السن والظفر وباقي العظام فلا تجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا
ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من الحيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ

الا الشعور

الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها

وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان الا ما ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف لتلف من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد
ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته
وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر

وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق

تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل البيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الا بالنذر ويجزى فيها الجذع من الضأن وهو ماله
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزى البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزى الشاة عن شخص واحد وهي
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية البدنة
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزى
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها ويجزى الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم
ويجزى ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه

ويدخل

وقف ـــــــ برواق الاكراد

ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت الاضحية اذا طلعت الشمس يوم عيد
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل الذبح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلثا كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي
هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف
لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في

تصح النيابة وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الأغنياء
ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي
في الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين ولا
يبيع أي يحرم على المضحي بيع شيء من الأضحية
أو جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت
الأضحية تطوعا ويطعم حتما من الأضحية
المتطوع بها الفقراء والمساكين والأفضل التصدق
بجميعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فإنه يسن
له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في أحكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
في قوله والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
أي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير
بعده فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود وأما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
وأما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بان
ذكرا أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد

ويطعم

ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين
ويطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه أي حكمها
حكمه على ما سبق في الأضحية ويسن أن يؤذن في أذن
المولود اليمنى حين يولد ويقيم في أذنه اليسرى ويسن أن
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شيء إلى جوفه فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا
فشيء حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبله وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب أحكام
السبق والرمي أي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها
من خيل وإبل وفيل وبغل وحمار في الأظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة أي المراماة
بالسهام إذا كانت المسافة أي مسافة ما بين موقفي الرامي
والغرض الذي يرمي إليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من
قرع وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق
وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو

ان اتفق السهم من الجانبين لا وهي خرج الفرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض متطوع او احد المتسابقين حتى انه اذا
سبق بفتح الباء استرده اي العوض الذي اخرجه وان
سبق بضمها وليه لحضره اي المتوضع سلمه السابق وذكر
المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا ليحرزاه اي لم يصح اخراجهما العوض الا ان يدخل بينهما
محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفته من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل بعده لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى
او بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كالخالق للخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
مكلف مختار نطق قاصدا لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي وجميع هذا

اليمين

اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفاء بما
حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
اليمين في الاظهر وفي قوله يلزمني كفارة يمين وفي قوله يلزمه
الوفاء بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر بقوله
الحلف اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف
ان لا يفعل شيئا كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مامور
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين ها
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء احد
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب مخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد اي رطل وثلث من حب غالب قوت بلد
المكفر لكل من العشرة المساكين والاجزاء غير حب من تمر واقط

والثالث مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صبي وثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها وسكونها لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار
المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك

اي

ولا يشترط في كونه صالحا للمدفوع اليه

اي مما قدم من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح وكقوله لا البس كذا والثاني نحو آكل كذا او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء
وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد

من الشهود يعني الحضور والقضاء فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء
الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ
خمس عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا تصح ولاية لامرأة ولا لخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الكتاب ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من
الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل
يكفيه

يكفيه في المسألة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع
بين العلماء والعاشر معرفة طرف الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا تصح ولاية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيرهما ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في آدابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم
يكن هناك موضع معتاد ينزله القضاة ويكون
جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب

وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الى المسجد لعذر كمطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس كلا الخصمين القاضي للخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين

اي البول

اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم فيما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بما ادعي عليه
لزمه ما اقر به عليه ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك وان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما
حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعى عليه قتله عمدا
او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض النسخ للمتن ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان
يقول القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا
تقبل شهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته

او عرف فسقه رد شهادته

فان عرف القاضي عدالة الشاهد عليه بشهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب عنه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي شهد عليه عدل بل لا بد من اخصا
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه
عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرته بباطن من يعدله لصحبة او
جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا
يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي
بعض النسخ لولده ايضا وان سفل ولا شهادة ولد
لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا
تقبل كتابة قاض الى قاض في غير الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال
وثبت عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي المال
منه فان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال
الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب.

ج

بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله تعالى واياك
فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلد كذا البلد
الفلاني واقام عليه شاهدين فيما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء عن بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
المصنف بقوله فان تراضى وفي بعض النسخ فان تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في
هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان
القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتعدل الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين

كل نصيب منها الواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جز من الاجزا مميز عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجز الاول من تلك الاجزا
ان كتبت اسما الشركا في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على
الجز الذي يلي الجز الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجز الثالث
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
في الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
الانبات او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهمان ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي

اخرجها

اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الف وله النصف من
الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وانكان في القسمة تقويم
لم تقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في
التقويم فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر الاجابة الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل
اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة ردت
على المدعي فيحلف حينيذ ويستحق المدعى به
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول

لا احلف واذا ادعيا اي اثنان شيئا بيد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه اي الذي الشيء بيده وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في شروط الشهادات
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو مآلا فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط

شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
ضرب لا يقبل الا شاهدان ذكران ولا يكفي

وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ولا يطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او
عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص وضرب
آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما تكون
يمينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله بانه ما كان
المقصود منه المال فقط وضرب آخر يقبل
فيه احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع الرجال عليه غالبا بل نادرا
كولادة او حيض ورضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النسا

النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه
اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب آخر يقبل رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوط
مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به

على المنصوص وصح بيده ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس المقر فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يعلمه عليه بما سمعه منه
عند قاض وهل لا تقبل شهادة شخص جلب لنفسه
نفعا او دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل له
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير

الصريح

وقف ... برواق ...

الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك فاذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض او لا وان
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى
اليه اليسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا انه الغني
بل هو من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولاء

وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق

وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه ويبقى معنى التعصيب في الفرايض ؛
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من
شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته ؛
وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله عتق
ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته

ويبطل

ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن وحينئذ يكون كسب المدبر للسيد
القيمة وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن فصل في
احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
العتاقة بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
الضم لان فيه ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب لوفي ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
كاتبتك في المثال المذكور تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارين فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
من جهة السيد لازمة فلا يجوز له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل لقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ

[illegible]

فيهما وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها اي فسخها وان كان معه ما يفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف منجية ان الختار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب
والسيد والمكاتب التصرف فيما بيده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاك
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي
شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة في الحط وموهومة في الدفع ثم
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتا
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضة او محرما له او مزوجة او لم يحبلها ولكن

استحلت

استحلت ذكره او ماه المحترم فوضعت حيا او
ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم قد تبين (يتبين) فيه شيء
من خلق ادمي ولو في بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد ولاهل الخبرة من القوابل وثبت لو صنعها
ما ذكرنا كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها وله الاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق عليه
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولدت منه فولدها منها مملوك
لسيدها اما لو وطي شخص بشبهة امة واولدها

النساء

والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء

فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها واذا اتى بها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها
امته او زوجته الحرة فولدت منها حر وعليه
قيمته لسيده ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في
المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجا ان يعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخول الجنة مع الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد اتفق لي عجلة في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على
وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوائد
عن جنا الخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا
في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان المن
علي

السابق

بالصواب واليه المرجع والمآب

والصديقين

مع مؤلفها الجنان

على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين وكان الفراغ منها
ليلة الخميس ثامن عشر ذي الحجة الحرام
سنة الف ومائتين وعشرين وواحد على
يد افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد بيده
الفانية السيد حسن ابن المرحوم السيد
عبد الله خادم سيدي محمد الحبوشي بالجبل
المقطم غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن اخذ
عليهم الطريقة الشاذلية ومذهبا مالكي
رضي الله عنهما وعن التابعين وتابع التابعين
لهم باحسان الى يوم
الدين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

وخاتم النبيين

محمد السيد الكامل

محمد صلى الله عليه وسلم
سيد الاولين والاخرين
وعلى آله وصحبه اجمعين
وسلم